

..

...

. يحظر تكوين

9 (8)

ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة

..

..

/ 13 (9)

اولاً- يُعدُّ هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء .
ثانياً- لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، او اي نص يتعارض معه ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم قانوني
اخر

4

() 59 (10)

...

(11)

عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية تنظم بقانون بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب

1+50

...

..

!!

..

....

. ثانيا: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء الشريعة والقانون يحدد عددهم وطريقة اختيارهم بقانون يشرع باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.

المادة(108):
 تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية :
 اولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها و ابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية
 ثانياً: وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية و ضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه
 ثالثاً: رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء بنك مركزي وادارته
 رابعاً: تنظيم امور المقاييس والمكاييل والاوزان
 خامساً: تنظيم امور الجنسية والتجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي
 سادساً: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد
 سابعاً: وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية
 ثامناً تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق و ضمان مناسب تدفق المياه الى العراق :القوانين والاعراف الدولية
 تاسعاً: الاحصاء والتعداد العام للسكان
 وفق

/

المادة(112):
 تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم :
 اولاً: ادارة وتنظيم الكمارك بالتنسيق مع حكومة الاقليم، وينظم ذلك بقانون

ثانيا: تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها
ثالثا: رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الاقاليم
رابعا : رسم السياسات الصحية العامة والتنمية بالتعاون مع الاقاليم
خامسا: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم
سادسا: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم.

كومرك، () ()

..

(

14 13

113 (15

تتكون الاقاليم من محافظة او اكثر، ويحق لاقليمين او اكثر ان ينتظما في اقليم واحد

..

..

...

..

....

!!!

...

116 (16

يحق لسلطة الاقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم في حالة وجود تناقض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية

.. :
(...)

119

المادة (119)

اولا يقوم المجلس الوطني للاقليم بوضع دستور الاقليم، و سن القوانين، بما لا يتعارض مع هذا الدستور والقوانين الاتحادية
2

.....

129

(17

المادة (129)

تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم

.....

.....

58

149

(18

2007

المادة (149)

اولا تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (58) بكل فقراتها من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية
ثانيا- المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية على ان تتجز كاملة (التطبيع، الاحصاء وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها
لتحديد ارادة مواطنيها) في مدة اقصاها 2007 /12 /31

... 4 2

10 6

150 (19

1992

(

المادة (150)

يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كردستان منذ عام 1992 وتعتبر القرارات المتخذة من قبل حكومة اقليم كردستان- بما فيها قرارات المحاكم والعقود نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها او الغاؤها حسب قوانين اقليم كردستان من قبل الجهة المختصة فيها، ما لم تكن مخالفة للدستور

:

.....

...

.

.....

.

...

:

...

...

...

...

.....